

Distr.  
LIMITEDA/C.1/45/L.39  
31 October 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون  
اللجنة الأولى  
البند ٥٤ من جدول الأعمالتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

سيراليون : مشروع قرار\*

الف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية<sup>(١)</sup> الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسمياً استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، فضلا عن قراراتها ٢٠٢٣ (د - ٢٠) المؤرخ

\* قدم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/59/5 .

في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ بقاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ بقاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتباراً من قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإن تشير أيضاً إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإن تضع في اعتبارها أحكام القرار 1 (XLVI)/Rev.1 CM/Res.1101<sup>(٢)</sup> بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٣٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"<sup>(٣)</sup> ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، فضلا عن تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٤)</sup> ،

(٢) انظر A/42/699 ، المرفق الأول .

(٣) A/39/470

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) .

وإذ تلاحظ الاجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ قد اختتمت مداولاتها واعتمدت بتوافق الآراء التوصيات المتعلقة بمسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا<sup>(٥)</sup> ،

وإذ تسلّم بالخطر الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على السلم والامن الدوليين ، وبوجه خاص على تحقيق الهدف من إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الاسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدبّر استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدبّر جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد إذا كان هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الاسلحة النووية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد الامتناع عن أي تعاون جديد مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

٦ - تطالب مرة أخرى بامتناع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن صنع الاسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول والمنظمات ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بتطوير وإنتاج الاسلحة النووية ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور لجميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بعقد اجتماع خبراء ، في أديس أبابا خلال عام ١٩٩١ ، للنظر في الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" .

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا<sup>(٦)</sup> ،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام في قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة تسيارية ذات رأس نووي<sup>(٧)</sup> ،

(٦) A/45/569

(٧) A/45/571

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ بآء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ بآء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ بآء المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ بآء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بآء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بآء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ بآء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ بآء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ بآء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية<sup>(١)</sup> ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٨)</sup> ، أن التأكيد الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، فضلا عن إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة كؤودا متزايدة الخطورة أمام مجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1<sup>(٣)</sup> بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والاربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف مرة أخرى أن جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري لم تطبق القرار GC(XXX)/RES/468<sup>(٩)</sup> الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ أثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علما بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"<sup>(٣)</sup> ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تضع في اعتبارها الخطر الذي تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا على السلم والامن الدوليين ، وبوجه خاص على تحقيق الهدف من إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ اختتمت مداولاتها واعتمدت بتوافق الآراء التوصيات المتعلقة بمشكلة القدرة النووية لجنوب افريقيا<sup>(٥)</sup> ،

وإذ يشير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي لا تزال غير مشغولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على انتاج مواد انشطارية من أجل صنع الاسلحة النووية ،

وإذ يشير جزعها أيضا أن نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري قد اكتسب الآن ، طبقا لاعترافه العلني في فيينا في ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، قدرة انتاج الاسلحة النووية ،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التعاون العسكري النشط بين جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري واسرائيل في انتاج قذائف متوسطة المدى تحمل رؤوسا نووية إلى جانب وجود مرافق كاملة للاختبار ، وإزاء آثار هذا التعاون بالنسبة لسلم الدول الافريقية وأمنها ،

(٩) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثلاثون ، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عدم تخلي النظام العنصري في جنوب افريقيا عن سياسته العدوانية والتخريبية ضد سيادة البلدان المجاورة ووحدها الاقليمية ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لانه رغم النداءات الموجهة من المجتمع الدولي ، لا تزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الامن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بمورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الامن باتخاذ خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية<sup>(١٠)</sup> ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والامن في افريقيا بضمن جعل القارة منطقة خالية من الاسلحة النووية ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٢ - تدبّر التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة اكتسابها ، على نحو محموم ، قدرة إنتاج الاسلحة النووية لاغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ - تدبّر أيضا جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الاعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ - تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير الاخيرة التي أفادت أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا قذيفة تحمل رأسا نوويا ؛

(١٠) انظر القرار د١ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

- ٥ - ترحب بتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب أفريقيا على صنع قذيفة تسيارية ذات رأس نووي<sup>(٧)</sup> ، المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرارها ١١٣/٤٤ بآء المؤرخ فسي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛
- ٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالتقرير الآنف الذكر<sup>(٧)</sup> ، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ٧ - تؤكد من جديد أن حيابة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية تشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر بصفة خاصة أمن الدول الأفريقية وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛
- ٨ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الأفريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب أفريقيا ؛
- ٩ - تشيد بالاجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛
- ١٠ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتمثلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ؛
- ١٢ - تشني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب أفريقيا ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في الميدان النووي ؛



- ١٣ - تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشاتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- ١٤ - تطلب إلى الامين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛
- ١٥ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريراً عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف ، فضلا عن مرافق الدعم التقنية .

-----